

ما الحكم إذا جاءت امرأة من خارج المملكة بنية العمرة، وبالقرب من الميقات حاضت، ومضت المدة...؟

صالح الفوزان

هذا سائل يقول امرأة أتت من خارج المملكة بنية العمرة. وبالقرب من الميقات فاجأتها العادة الشهرية وهي مرتبطة مع صاحب حملة برفقة أهلها ومضت المدة المتفق عليها سابقا ولم تطهر حتى تغتسل. فهي تسأل - [00:00:00](#)

ماذا يجب عليها؟ لأنها لا تستطيع ان تطوف بالبيت لأنها غير طاهرة. وفي حالة ما اذا طهرت في اخر يوم من ايام السفر واغتسلت رغم ضيق الوقت فهل تذهب الى التنعيم او تحرم من المنزل الذي تسكنه وتطوف وتسعى وتقصّر وبذلك - [00:00:20](#)

قد ادت العمرة افيدونا جزاكم الله خيرا. هل احرمت من الميقات او تركت الاحرام اذا كانت تركت الاحرام ولم تحرم يبي يضيق عليها الوقت فلا يلزمها شيء تسافر ولا هي بلازمة العمرة لانه ما احرمت بها - [00:00:40](#)

اما اذا كانت احرمت من الميقات وبقيت فلا بد من اداء العمرة لابد من اداء العمرة التي احرمت بها فتؤديها اذا انقطع الدم واغتسلت تؤديها واذا سافر آآ سافرت الحملة او سيبقى معها وليها - [00:01:01](#)

يبقى معها وليها حتى تطهر وتغتسل ثم تسافر مع وليها الحمد لله نعم - [00:01:23](#)